



٣٨١٢٢

٢٠١٥/٥/٢٠

إلى / مجلس محافظة البصرة / الدائرة القانونية

م/ارباح وحوافز

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-
كتايكم المرقم ١٦٠٥ في ٢٠١٥/١/٢٨
ان المقتضى القانوني أن أستقطع جزء من الإيرادات وتوزيع نسب منها كحوافز للموظفين يقتضي ان يكون بناء على نص قانوني يجيز ذلك
وقد سبق وان وردنا قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١١ المبلغ بأعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء الموقرة المرقم ش.ز/١٠/١٠/أعمام/٣٤٤٨٠ في ٢٠١١/٩/٢٩ الذي اجاز اعادة العمل بنظام الحوافز للشركات الممولة ذاتيا" الرابحة فقط المشمولة بقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل أستنادا" للمادتين (١١)و(٢٥) منه ولا علاقة له بالكيانات الأخرى غير المؤسسة او غير المشمولة بالقانون اتقا" وحسبما موضح بأعمالينا المرقمين ٨٢٤٢٦ في ٢٠١١/١٢/٢١ و٧٩٢٢ في ٢٠١٢/١/٣٠
كما وجهت الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق/٢١/٥/٢/٣٦٣٤٠ في ٢٠١١/١١/٢٠ والمعتم بكتابتنا المرقم ٩٦٤٢٤ في ٢٠١٢/١٢/٤ (يجب ان تكون كل الموارد الحكومية موجهة الى وعاء مشترك ومن ثم يعاد تخصيصها وانفاقها حسب الاولويات الحكومية وذلك أستنادا" لاحكام القسم (١) من قانون الادارة العامة والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ ونص القانون ايضا" على تطبيق أي نص في القانون العراقي نفذ قبل تاريخ نفاذ القانون أنفا" طالما كان متعارضا" معه)
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٥/